المملكة العربية السعودية



وزارة التعليم العالي

التعليم العالي الأهلي : أنظمة ولوائح

١٤٢٦هـ

المملكة العربية السعودية



وزارة التعليم العالي

وكالة الوزارة للشؤون التعليمية

لائحة الجامعات الأهلية

لائحة الكليات الأهلية

القواعد التنفيذية للكليات الأهلية

اللوائح التنفيذية لإنشاء الجمعيات الخيرية

ⓒ وزارة التعليم العالي، مركز النشر والترجمة، ١٤٢٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

التعليم العالي الأهلي: أنظمة ولوائح/ وزارة التعليم العالي

٨٤ ص : ١٥ × ٢٠ سم

ردمك ٢-٠٢٩-١٧-٩٩٦٠

١ - التعليم الأهلي - السعودية - قوانين وتشريعات

أ. العنوان

ديـــــوي ٣٧٩.٣ ١٤٢٦/٦١٦١

رقم الإيداع : ١٤٢٦/٦١٦١

ردمك : ٢-٠٢٩-١٧-٩٩٦٠

حقوق الطبع والنشر محفوظة لمركز النشر والترجمة - وزارة التعليم العالي، ولا يجوز طبع أي جزء من الكتاب أو نقله على أي هيئة دون موافقة كتابية من الناشر، إلا في حالات الاقتباس المحدودة بغرض الدراسة مع وجوب ذكر المصدر.


بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

معالي الدكتور خالد بن محمد العنقري

وزير التعليم العالي

تؤمن وزارة التعليم العالي بأن الاتجاه إلى صناعة الأنظمة ذات الصلة بتخصصها ونشرها باللغتين العربية والإنجليزية وإتاحة الاطلاع عليها للمعنيين والمهتمين من رجال الأعمال وأعضاء هيئة التدريس والمؤسسات الأكاديمية الناشئة من أنجح الوسائل للتواصل بين الوزارة وبين عملائها الاستراتجيين لأن ذلك يتيح الفرصة لاتخاذ القرارات السليمة ويسهل العمل مع الوزارة وفق الأنظمة والقوانين .

والوزارة إذ تطرح كتيب (التعليم العالي الأهلي: أنظمة ولوائح) للمتابعين فإنها تنطلق من هذا المبدأ وتحمل معه رؤية واضحة في نظرتها للأنظمة واللوائح. وسوف تواصل الوزارة نشر أنظمتها ولوائحها المعنية تباعاً ان شاء الله، وذلك تلبية للحاجة القائمة لدى المختصين والمهتمين ومتابعي شؤون التعليم العالي. آملين أن يحقق هذا الإصدار الهدف الذي طبع من أجله، وتتحقق لمتلقيه الفائدة المرجوة منه.

والله ولي التوفيق.

تمهيد

سعادة الدكتور عبدالله بن عبدالرحمن العثمان
وكيل الوزارة للشؤون التعليمية

وضعت وزارة التعليم العالي لنشر كتيب (التعليم العالي الأهلي: أنظمة ولوائح) هدفين رئيسين أولهما نشر الأنظمة واللوائح الأكاديمية والتنظيمية في مجال عمل الوزارة وإتاحة سبل الاستفادة منها والتعريف بها.

وثانيهما موجه لرجال الأعمال والمؤسسات الأكاديمية الأهلية الناشئة لتزويدها بما يمكن أن يسهم في رسم تصور واضح وصحيح لاتخاذ قرارات سليمة في الاستثمار في الموارد البشرية من خلال افتتاح الكليات والجامعات الأهلية. والوزارة إذ تأمل أن تحقق أهدافها الوطنية التي تسعى جاهدة للوصول إليها، فإنها تبشر بإصدار مجموعة الأنظمة واللوائح الشقيقة والمماثلة فيما يخص الشؤون الأكاديمية مثل أنظمة ولوائح الاعتماد الأكاديمي والقياس والتقويم والابتعاث ومعادلة الشهادات الجامعية وغيرها من الأنظمة واللوائح التي يرغب الكثير من المهتمين والمتابعين طرحها للعموم.

والوزارة تسعى بذلك لتحقيق رؤية معالي الوزير د . خالد بن محمد العنقري لتوظيف المعلومة وتوفيرها للباحثين والمهتمين والمعنيين من ذوي العلاقة بشؤون التعليم العالي وتعزيز أواصر الصلة معهم فيما من شأنه خدمة الوطن والمواطن والرفعة التي ينشدها له قادته حفظهم الله، والله الموفق .





المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
وكالة الوزارة للشؤون التعليمية

لائحة الجامعات الأهلية

١

لائحة الجامعات الأهلية

المادة الأولى

يكون للكلمات والعبارات حيثما وردت في هذه اللائحة المعاني المدونة أمامها:

المجلس: مجلس التعليم العالي.

الوزير: وزير التعليم العالي.

الوزارة: وزارة التعليم العالي.

الجامعة: الجامعة الأهلية المرخص لها بموجب هذه اللائحة.

مجلس الأمناء: مجلس أمناء الجامعة المعين وفقا لأحكام هذه اللائحة.

المادة الثانية

يتم الترخيص بإنشاء الجامعة بقرار من المجلس بناء على طلب المؤسسة الخيرية أو الشركة وتأييد الوزارة إنشاء الجامعة.

المادة الثالثة

الجامعة هي مؤسسة تعليمية غير حكومية تعمل على هدي الشريعة الإسلامية ذات شخصية اعتبارية تتمتع باستقلال مالي وإداري، بما لا يتعارض مع الأنظمة والتعليمات.

المادة الرابعة

تهدف الجامعة إلى تقديم برامج تعليمية وتدريبية (فوق المستوى الثانوي) والإسهام في رفع مستوى التعليم والبحث العلمي، وتوفير التخصصات العلمية المناسبة، وذلك في إطار السياسة التعليمية للمملكة.

المادة الخامسة

للمؤسسات الخيرية أو الشركات التي لا يقل عدد الشركاء فيها عن خمسة أشخاص، إنشاء جامعة أهلية وفقاً لأحكام هذه اللائحة، ويجوز للشركاء بيع حصصهم بشرط ألاّ يقل عدد الشركاء في كافة الأحوال عن خمسة.

المادة السادسة

يشترط للترخيص بإنشاء الجامعة وجود مشروع نظام أساسي لها بما لا يتعارض مع هذه اللائحة وتوافق عليه الوزارة.

المادة السابعة

تتكون الجامعة من ثلاث كليات على الأقل في مقر واحد عند الإنشاء، ويخضع إنشاء الكليات وفقاً لما تضمنته المادة السادسة من لائحة الكليات الأهلية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٢) وتاريخ ١٤٢١/٩/١هـ.

المادة الثامنة

تكون برامج الجامعة في التخصصات التي يحتاجها سوق العمل وتحقق متطلبات التنمية.

المادة التاسعة

تلتزم الجامعة بالمعايير العلمية المتعارف عليها في برامجها وخططها التعليمية والفنية المتعلقة بالمنهج الدراسي ومستوى تأهيل أعضاء هيئة التدريس والفنيين وغيرهم.

المادة العاشرة

للجامعة تصريف شؤونها الداخلية التعليمية والمالية والإدارية بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة والأصول والأعراف العلمية.

المادة الحادية عشرة

يشترط للقبول في الجامعة الحصول على الثانوية العامة أو ما يعادلها من داخل المملكة أو من خارجها بعد استيفاء معايير القبول وفق القواعد والتعليمات الصادرة في هذا الشأن.

المادة الثانية عشرة

١ – مجلس الأمناء.

٢ – مجلس الجامعة.

٣ – مدير الجامعة.

المادة الثالثة عشرة

يشكل مجلس أمناء الجامعة بقرار من الوزير لمدة ثلاث سنوات

قابله للتجديد على النحو التالي:

١ – مدير الجامعة.

٢ – خمسة من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات أو مؤسسات التعليم العالي الأخرى بدرجة أستاذ مشارك على الأقل يختارهم الوزير.

٣ – ممثل الوزارة.

٤ – أثنى عشر عضواً تختارهم المؤسسة الخيرية أو الشركة اثنين منهم على الأقل (ممن يعملوا أو عملوا أعضاء هيئة تدريس في مؤسسات التعليم العالي) من غير المؤسسين أومن العاملين في الجامعة.

ويجوز زيادة عدد أعضاء مجلس الأمناء بقرار من الوزير متى اقتضت الحاجة ذلك ويختار مجلس الأمناء من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس على ألا يكون مدير الجامعة أحدهما.

المادة الرابعة عشرة

مع التقيد بما تقضي به هذه اللائحة يتم تحديد صلاحيات مجلس الأمناء في النظام الأساسي للجامعة.

المادة الخامسة عشرة

يجتمع مجلس الأمناء مرتين على الأقل في العام الدراسي، ولا يصح الاجتماع إلاّ بحضور ثلثي أعضائه، وتصدر قراراته بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين، وتكون قرارات المجلس نافذة من تاريخ صدورها فيما عدا القرارات المتعلقة بتعيين مدير الجامعة ووكلائها وعمداء الكليات والعمادات المساندة ووكلائهم، وكذا القرارات المتعلقة لاعتماد نظام الجامعة، والقرارات المتعلقة بالجوانب الأكاديمية فتكون نافذة ما لم يرد عليها اعتراض من الوزير خلال شهر من تاريخ وصولها إليه وفي حالة عدم موافقة الوزير عليها يعاد عرض القرار مرة أخرى، فإن بقي المجلس على رأيه رفع الأمر إلى مجلس التعليم العالي للبت فيه.

المادة السادسة عشرة

يختار مجلس الأمناء أحد أعضائه ليتولى أمانة سر المجلس، ويشرف على تدوين محاضر جلساته، وعلى إرسال جدول أعماله إلى الأعضاء قبل موعد اجتماعاته بوقت كاف، ويتلقى اقتراحات الأعضاء بشأن جدول الأعمال، ويقوم بإعداد مشروع جدول

أعمال كل اجتماع وعرضه على رئيس مجلس الأمناء لإقراره وإرفاقه بالدعوة للاجتماع.

المادة السابعة عشرة

يكون لكل جامعة مجلس يسمى (مجلس جامعة) وفقاً للآتي:

١ – مدير الجامعة: رئيساً للمجلس.

٢ – وكيل أو وكلاء الجامعة وينوب أقدمهم عند تعددهم عن مدير الجامعة عند غيابه أو خلو منصبه.

٣ – عمداء الكليات والعمادات المساندة.

٤ – ممثل من أمانة مجلس التعليم العالي.

ويجوز ضم ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس على الأكثر إلى مجلس الجامعة بقرار من رئيس مجلس الأمناء وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد بناء على ترشيح مدير الجامعة وموافقة مجلس الأمناء.

المادة الثامنة عشرة

مع التقيد بما تقضي به هذه اللائحة، يعتبر مجلس الجامعة هو الهيئة المشرفة على شؤونها الإدارية والعلمية والتربوية وشؤون البحث العلمي، وللمجلس أن يتخذ كل الوسائل التي تكفل أداء الجامعة لرسالتها، و يتم تحديد صلاحيات مجلس الجامعة في النظام الأساسي للجامعة.

المادة التاسعة عشرة

يجتمع مجلس الجامعة بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل، ولا يصح الاجتماع إلاّ بحضور ثلثي أعضائه، وتصدر قراراته بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين، وتكون قرارات المجلس نافذة ما لم يرد عليها اعتراض من رئيس مجلس الأمناء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بها وفي حالة عدم موافقة رئيس مجلس الأمناء عليها يعاد عرض القرار مرة أخرى فإن بقي المجلس على رأيه عرض الموضوع على مجلس الأمناء.

المادة العشرون

يكون للجامعة مدير يعين بقرار من رئيس مجلس الأمناء بعد موافقة الوزير بناء على ترشيح مجلس الأمناء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويعفى من منصبه بقرار رئيس مجلس الأمناء بناء على موافقة مجلس الأمناء ، وعند إنشاء

الجامعة يتم تكليف مدير للجامعة بقرار من الوزير بناء على ترشيح المؤسسة الخيرية أو الشركة، ويستمر التكليف إلى أن يرشح مجلس الأمناء مديراً للجامعة.

المادة الحادية و العشرون

يُشترط فيمن يعين مديراً للجامعة أن يكون سعودي الجنسية، وأن يكون قد شغل وظيفة عضو هيئة تدريس بإحدى مؤسسات التعليم العالي، أو شغل منصبا قيادياً في إحدى الجامعات الحكومية، على أن يكون متفرغاً لعمله و من غير المؤسسين.

المادة الثانية والعشرون

مدير الجامعة هو المسؤول علمياً وإدارياً ومالياً عن شؤون الجامعة، وهو الذي يمثلها أمام الهيئات الأخرى، وعليه أن يقدم تقريراً نصف سنوي لمجلس الجامعة تمهيداً لرفعه لمجلس الأمناء يبين فيه مسيرة الجامعة والصعوبات التي تواجهها وسبل معالجتها، والإنجازات التي تمت خلال هذه الفترة.

المادة الثالثة والعشرون

يُعين وكيل أو وكلاء الجامعة وعمداء الكليات والعمادات المساندة ووكلائهم بقرار من رئيس مجلس الأمناء بعد موافقة الوزير بناءً على ترشيح مدير الجامعة وموافقة مجلس الأمناء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويشترط أن يكون سعودي الجنسية وأن يكون قد شغل وظيفة عضو هيئة تدريس بمرتبة أستاذ مساعد على الأقل، على أن يكون متفرغاً لعمله ومن غير المؤسسين.

المادة الرابعة والعشرون:

أ – يكون لكل كلية مجلس يتألف من:

١ – العميد رئيساً.

٢ – الوكلاء أعضاء.

٣ – رؤساء الأقسام أعضاء.

ولمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية أن يضم إلى عضوية مجلس الكلية ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس كحد أقصى من داخل الجامعة أو من خارجها ولمدة سنتين قابلة للتجديد.

ب – يشكل مجلس مؤقت للكلية المستحدثة لمدة سنة واحدة بقرار من مجلس الجامعة ويتكون من رئيس وثلاثة أعضاء على

الأقل يمارس صلاحية العميد ومجالسها ومجالس الأقسام.
جـ- مع التقيد بأحكام هذه اللائحة يتم تحديد صلاحيات مجلس الكلية في النظام الأساسي للجامعة.

المادة الخامسة والعشرون

يجتمع مجلس الكلية بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل، ولا يصح الاجتماع إلاّ بحضور ثلثي أعضائه، وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، وتكون قراراته نافذة ما لم يرد عليها اعتراض من مدير الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصولها إليه ، وإذا اعترض عليها أعادها على مجلس الكلية مشفوعة بوجهة نظره لدراستها من جديد ، فإذا بقي المجلس على رأيه يحال القرار المعترض عليه إلى مجلس الجامعة للبت فيه في أول جلسة عادية أو استثنائية، ولمجلس الجامعة تصديق القرار أو تعديله أو إلغاؤه وقراره في ذلك نهائي.

المادة السادسة والعشرون

يكون لكل قسم من أقسام الكلية مجلس برئاسة رئيس القسم وعضوية أعضاء هيئة التدريس بالقسم، ويضع مجلس الأمناء اختصاصات وصلاحيات مجالس الأقسام وطريقة عملها.

المادة السابعة والعشرون

يعين رئيس القسم من أعضاء هيئة التدريس المتميزين بالكفاءة العلمية والإدارية بقرار من مدير الجامعة بناء على اقتراح عميد الكلية لمدة سنتين قابلة للتجديد.

المادة الثامنة والعشرون

تخضع الجامعة لإشراف الوزارة في تطبيق أحكام هذه اللائحة، ولها على وجه الخصوص ما يأتي:

١ - اعتماد نظام الجامعة وخططها الدراسية وبرامجها العلمية والشهادات والدرجات التي تمنحها.

٢ – إصدار القواعد التي تضمن المستوى الملائم أكاديمياً لنوعية البرامج والمناهج التعليمية ومراكزها البحثية.

٣ – التأكد من سير برامج الجامعة ومناهجها وفق الأهداف والأغراض المحددة لها بما يتفق والسياسة التعليمية للمملكة.

٤ – المراجعة الدورية لأدائها من خلال التقارير والزيارات الميدانية.

المادة التاسعة والعشرون

تتكون إيرادات الجامعة من:

١ – ما تخصصه المؤسسة الخيرية أو الشركة.

٢ – الرسوم الدراسية.

٣ – إيرادات البحوث والدراسات والاستشارات والدورات التدريبية.

٤ – ريع الأملاك وما ينتج عن التصرف فيها.

٥ – المنح الدراسية التي يقدمها الأفراد والمؤسسات والشركات.

٦ – الإعانات والهبات والأوقاف والوصايا والتبرعات وغيرها.

المادة الثلاثون

تقدم المؤسسة الخيرية أو الشركة جميع الضمانات التي تكفل تغطية جميع الأعباء المالية المترتبة على قيام الجامعة وتشغيلها، بما يحفظ المستوى الأكاديمي لها وفقاً للقواعد التي تضعها الوزارة.

المادة الحادية و الثلاثون

يكون للجامعة ميزانية مستقلة، وتمسك الجامعة حسابات وسجلات مالية منتظمة وفقاً للأصول والمعايير المحاسبية المتعارف عليها.

المادة الثانية والثلاثون

لايجوز للجامعة أن تغير ما تضمنته الأنظمة والإجراءات والبيانات والبرامج والمناهج والخطط الدراسية والدرجات العلمية التي صدرت في ضوئها شهادة الترخيص إلاّ بقرار من الوزير وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

المادة الثالثة والثلاثون

في حالة تعثر نشاط الجامعة أو مخالفتها لقرار إنشائها أو الأحكام المنظمة لها يكون لمجلس التعليم العالي الحق في اتخاذ جميع القرارات والتدابير اللازمة لمعالجة ذلك.

المادة الرابعة والثلاثون

تطبق الجامعة لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية واللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات والصادرة من المجلس.

المادة الخامسة والثلاثون

اللغة العربية هي لغة التعليم في الجامعة، ويجوز التدريس بلغة أخرى بقرار من الوزير.

المادة السادسة والثلاثون

يُصدر الوزير القواعد التنفيذية لهذه اللائحة والإجراءات الإدارية والفنية اللازمة.

المادة السابعة والثلاثون

لمجلس التعليم العالي حق تعديل وتفسير هذه اللائحة.

المادة الثامنة والثلاثون

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها.





المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
وكالة الوزارة للشؤون التعليمية

لائحة الكليات الأهلية

٢

لائحة الكليات الأهلية

الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٢) وتاريخ ١٤٢١/٩/١هـ والمتوج بموافقة خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء بالتوجيه الكريم رقم ١٨٤٥٦/ ر وتاريخ ١٤٢١/٩/٩هـ

المادة الأولى

يكون للكلمات والعبارات حيثما وردت في هذه اللائحة المعاني المدونة أمامها:

الوزير: وزير التعليم العالي.

الوزارة: وزارة التعليم العالي.

الكلية: الكلية الأهلية.

المؤسس: المؤسسة الخيرية أو الشركة التي يصرح لها بإنشاء الكلية.

المادة الثانية

الكليات الأهلية هي مؤسسات تعليمية غير حكومية ذات شخصية اعتبارية، تهدف إلى تقديم برامج تعليمية وتدريبية (فوق المستوى الثانوي) والإسهام في رفع مستوى التعليم والبحث العلمي، وتوفير التخصصات العلمية المناسبة، وذلك في إطار السياسة التعليمية للمملكة.

المادة الثالثة

للمؤسسات الخيرية أو الشركات التي لايقل عدد الشركاء فيها عن خمسة أشخاص إنشاء كليات أهلية وفقاً لأحكام هذه اللائحة بقرار من الوزير.

المادة الرابعة

تضع الوزارة الشروط والتعليمات اللازمة للموافقة على الترخيص بإنشاء الكليات الأهلية . ولا يجوز للكلية الصادر قرار بإنشائها مباشرة نشاطها وقبول الطلاب إلا بعد صدور قرار من الوزير بذلك.

المادة الخامسة

يقدم طالب الترخيص إلى الوزارة دراسة تبين الحاجة وتثبت الجدوى من إنشاء الكلية.

المادة السادسة

يتم الترخيص بإنشاء الكلية وفق الخطوات الآتية :

١ – **الترخيص المبدئي**: وهو الموافقة الأولية من الوزارة على إنشاء الكلية بخطاب موجه من الوزارة إلى طالب الترخيص .

٢ – **الاعتماد العام**: اعتبار الكلية المرخصة ترخيصاً مبدئياً مؤهلة تأهيلاً عاماً بعد استيفائها للمواصفات والمعايير الفنية والإنشائية والتنظيمية.

٣ – **الاعتماد الخاص** : اعتبار الكلية المرخصة ترخيصاً مبدئياً والمعتمدة اعتماداً عاماً مؤهلة لتدريس تخصص معين بعد تحقيقها للمعايير التي تضعها الوزارة .

٤ – **الترخيص النهائي**: السماح للكلية المعتمدة ببدء نشاطها.

المادة السابعة

تكون برامج الكلية في التخصصات التي تُعد المتخرجين لسوق العمل وتتوافق مع متطلبات التنمية .

المادة الثامنة

تلتزم الكلية بالمعايير العلمية في برامجها وخططها التعليمية والفنية المتعلقة بالمنهج الدراسي ومستوى تأهيل أعضاء هيئة التدريس والفنيين.

المادة التاسعة

للكلية تصريف شؤونها الداخلية التعليمية والمالية والإدارية بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة والأصول والأعراف العلمية .

المادة العاشرة

يشترط للقبول في الكلية الحصول على الثانوية العامة أو ما يعادلها من داخل المملكة أو من خارجها بعد استيفاء معايير القبول وفق القواعد والتعليمات الصادرة في هذا الشأن.

المادة الحادية عشرة

يُعين عميد الكلية بقرار من الوزير بناءً على ترشيح مجلس الأمناء لمدة سنتين قابلة للتجديد.

المادة الثانية عشرة

يُعين للكلية وكيلان أو أكثر بقرار من مجلس الأمناء بناءً على اقتراح عميد الكلية لمدة سنتين قابلة للتجديد.

المادة الثالثة عشرة

يكون للكلية مجلس أمناء يتألف من:

١- اثنين من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات أو مؤسسات التعليم العالي الأخرى بدرجة أستاذ مشارك على الأقل يكلفهما الوزير.

٢- أربعة أعضاء يختارهم المؤسس.

٣- عميد الكلية.

٤ - ممثل الوزارة.

ويختار المجلس من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس . ويكون تعيين الأعضاء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة الرابعة عشرة

مع التقيد بما تقضي به هذه اللائحة يختص مجلس أمناء الكلية بالنظر في الأمور المتعلقة بالكلية، وله على وجه الخصوص ما يأتي:

١ - اعتماد اللوائح الداخلية للكلية.

٢ - تحديد أعداد القبول في الكلية في كل فصل دراسي في حدود الطاقة الاستيعابية.

٣ - اعتماد الميزانية التقديرية السنوية.

٤ - إقرار المناهج الدراسية والكتب المقررة والمراجع في أقسام الكلية.

٥ - تحديد الرسوم الدراسية ورسوم الخدمات التعليمية الأخرى التي تقوم بها الكلية.

٦ - منح الشهادات العلمية بناءً على اقتراح مجلس الكلية.

٧ - البت في تعيين أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم وإعارتهم وندبهم.

٨ - التوصية بترقية أعضاء هيئة التدريس ورفعها الى المجلس العلمي في إحدى الجامعات السعودية.

٩ – البت في تعيين الإداريين وترقياتهم .

١٠ – البت في الأمور الطلابية التي تدخل في اختصاصه بناءً على ما يرفع إليه من مجلس الكلية .

١١ – إقرار البرامج البحثية وبرامج التوسع في البحوث العلمية وفق ميزانية الكلية.

المادة الخامسة عشرة

يجتمع مجلس أمناء الكلية مرتين على الأقل في العام الدراسي، ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي أعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس ، وتكون قرارات المجلس نافذة مالم يرد عليها اعتراض من الوزير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بها.

المادة السادسة عشرة

يكون للكلية مجلس يتألف من:

١ – العميد رئيساً.

٢ – الوكلاء أعضاء.

٣ – رؤساء الأقسام أعضاء.

ولمجلس الأمناء بناء على اقتراح مجلس الكلية أن يضم إلى عضويته ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس كحد أقصى. ويختص مجلس الكلية – مع التقيد بأحكام هذه اللائحة – بالنظر في الأمور التي تتعلق بالكلية وعلى وجه الخصوص:

١ – اقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس ، والمعيدين ، والمحاضرين، وإعارتهم ، وندبهم ، وترقيتهم.

٢ – اقتراح المناهج الدراسية والكتب المقررة والمراجع في أقسام الكلية، والرفع بذلك إلى مجلس الأمناء.

٣ – اقتراح منح الشهادات العلمية.

٤ – تشجيع إعداد البحوث العلمية وتنسيقها بين أقسام الكلية والعمل على نشرها.

٥ – اقتراح مواعيد الامتحانات ووضع التنظيمات الخاصة بإجرائها.

٦ – اقتراح اللائحة الداخلية للكلية.

٧ – اقتراح خطط التدريب والبعثات اللازمة للكلية.

٨ – اقتراح خطة النشاط غير المنهجي للكلية.

٩- البت في الأمور الطلابية التي تدخل في اختصاصه، والتوصية لمجلس الأمناء فيما عدا ذلك.

١٠-النظر فيما يحيله إليه مجلس الأمناء أو رئيسه أو نائبه للدراسة وإبداء الرأي.

المادة السابعة عشرة

يجتمع مجلس الكلية بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل، ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي أعضائه، وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، وتكون قراراته نافذة مالم يرد عليها اعتراض من رئيس مجلس الأمناء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بها.

المادة الثامنة عشرة

يكون لكل قسم من أقسام الكلية مجلس برئاسة رئيس القسم وعضوية أعضاء هيئة التدريس بالقسم، ويضع مجلس الأمناء اختصاصات وصلاحيات مجالس الأقسام وطريقة عملها.

المادة التاسعة عشرة

تخضع الكلية لإشراف الوزارة في تطبيق أحكام هذه اللائحة، ولها على وجه الخصوص مـايأتي:

١ - اعتماد نظام الكلية ومجالسها وأقسامها وخططها الدراسية وبرامجها العلمية وهيكلها التنظيمي (العلمي والإداري) والشهادات والدرجات التي تمنحها.

٢ - إصدار القواعد التي تضمن المستوى الملائم أكاديميا لنوعية البرامج والمناهج التعليمية ومراكزها البحثية.

٣ - التأكد من سير برامج الكلية ومناهجها وفق الأهداف والأغراض المحددة لها بما يتفق والسياسة التعليمية للدولة.

٤ - المراجعة الدورية لأدائها من خلال التقارير والزيارات الميدانية.

المادة العشرون

تتكون إيرادات الكلية من:

١ - الرسوم الدراسية.

٢- إيرادات البحوث والدراسات والاستشارات والدورات التدريبية.

٣ - ريع الأملاك وما ينتج عن التصرف فيها.

٤ – المنح الدراسية التي يقدمها الأفراد والمؤسسات والشركات.
٥ – الإعانات والهبات والأوقاف والوصايا والتبرعات وغيرها.

المادة الحادية والعشرون

يقدم المؤسس جميع الضمانات التي تكفل تغطية جميع الأعباء المالية المترتبة على إنشاء الكلية وتشغيلها، بما يحفظ المستوى الأكاديمي لها وفقاً للقواعد التي تضعها الوزارة.

المادة الثانية والعشرون

يكون لكل كلية ميزانية مستقلة، وتمسك الكلية حسابات وسجلات مالية منتظمة وفقاً للأصول والمعايير المحاسبية المعمول بها.

المادة الثالثة والعشرون

لا يجوز للكلية أن تغير ما تضمنته النظم والإجراءات والبيانات والبرامج والمناهج والخطط الدراسية والدرجات العلمية التي صدرت في ضوئها شهادة الترخيص إلا بقرار من الوزير وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

المادة الرابعة والعشرون

في حالة تعثر نشاط الكلية أو مخالفتها لقرار إنشائها أو الأحكام المنظمة لها، يكون للوزير الحق في اتخاذ جميع القرارات والتدابير اللازمة لمعالجتها، بما في ذلك إعادة تشكيل مجلس الأمناء عند الاقتضاء، أو إلغاء الترخيص مع التصرف في الضمانات المنصوص عليها في المادة الحادية والعشرين.

المادة الخامسة والعشرون

يُصدر الوزير القواعد التنفيذية لهذه اللائحة والإجراءات الإدارية والفنية اللازمة.

المادة السادسة والعشرون

لمجلس التعليم العالي حق تعديل هذه اللائحة.

المادة السابعة والعشرون

تحل هذه اللائحة محل اللائحة التنظيمية للكليات الأهلية غير الربحية الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم

(٣/١٠/١٤١٩) وتاريخ ١٤١٩/٢/٦هـ، ويخضع جميع من عوملوا بموجبها لأحكام هذه اللائحة.

المادة الثامنة والعشرون

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها.





المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
وكالة الوزارة للشؤون التعليمية

القواعد التنفيذية للكليات الأهلية

٣

القواعد التنفيذية والإجراءات الإدارية والفنية للائحة الكليات الأهلية

المادة الأولى

مع مراعاة ما تقضي به لائحة الكليات الأهلية تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذه القواعد، المعاني المخصصة لها أدناه:

الكلية الأهلية

تتكون كل كلية من أكثر من قسم علمي ، ولا تقل مدة الدراسة فيها عن أربع سنوات أو ما يعادلها لمنح الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس)، وللكلية منح درجة الدبلوم في التخصصات المرخص بها في مرحلة البكالوريوس، أو التخصصات الأخرى ذات العلاقة التي يحتاج إليها سوق العمل.

اللجنة العامة للترخيص والاعتماد

هي اللجنة المشكلة بموجب قرار من وزير التعليم العالي، وتقوم بدراسة تقارير اللجان المتخصصة لمجالات الاعتماد العام والاعتماد الخاص.

المادة الثانية

أ- المؤسسات الخيرية

هي المؤسسات الخيرية المنشأة وفقاً للقواعد التنفيذية لإنشاء المؤسسات الخيرية الخاصة بالأغراض التعليمية فوق المستوى الثانوي، والمؤسسات الخيرية الأخرى المرخص لها.

ب- الشركات

يلزم عند تأسيس شركة لغرض إنشاء كلية أهلية الحصول على

الترخيص المبدئي لإنشاء الكلية من وزارة التعليم العالي و يجب أن ينص في عقد الشركة على:

١ – أن تكون الشركة تضامنية، أو شركة ذات مسئولية محدودة، ومخصصة لإنشاء كليات أهلية. ويحدد اسمها ومركزها الرئيس، وأسماء الشركاء ومكان إقامتهم، ومهنهم، وجنسياتهم، ورأس مال الشركة، وتعريف كاف بالحصة التي تعهد كل شريك بتقديمها، وميعاد استحقاقها. وللشركة فتح فروع بموافقة وزارة التعليم العالي.

٢ – لا يجوز دخول شركاء جدد ولا أن يبيع أو يتنازل أحد من الشركاء عن حصته في الشركة لأحد الشركاء أو لشريك جديد إلا بعد موافقة وزارة التعليم العالي.

٣ – يجب أن تكون حصة كل شريك مبلغاً معيناً من النقود، أو عيناً تقيم بالقيمة العادلة من قبل مختصين يحددون من قبل وزارة التعليم العالي .

٤ – يجنب كل سنة ١٠٪ من الأرباح الصافية لتكوين الاحتياطي النظامي ، ويجوز إيقاف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي النظامي نصف رأس المال .

٥ – عدم تصفية الشركة إلا بعد إيجاد مقاعد دراسية للطلبة في كليات مناظرة ، وبعد موافقة وزارة التعليم العالي.

٦ – في حالة تصفية الشركة ، أو انتفاء الغرض من نشأتها تؤول جميع الإعانات والهبات والوصايا وغيرها إلى وزارة التعليم العالي ، كما تؤول الأوقاف إلى وزارة التعليم العالي بالتنسيق مع وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، وتصرف جميعها في الأغراض المخصصة لها.

٧ – لا تنقضي الشركة بوفاة أحد الشركاء، أو بالحجز عليه، أو بإشهار إفلاسه، أو إعساره، أو انسحابه من الشركة، ويجوز أن تستمر مع ورثته ولو كانوا قصراً، أو تستمر بين الشركاء الباقين على أن لا يقل عدد الشركاء عن خمسة.

المادة الثالثة

للحصول على الترخيص المبدئي لإنشاء الكلية يتم التقدم بطلب باسم

الوزير موقع عليه من المؤسس و مرفق معه الآتي :

١. دراسة الجدوى الاقتصادية للكلية معتمدة من مكتب استشاري مرخص في المملكة.

٢. أسماء المؤسسين مرفق معها السير الذاتية مع تحديد المنسق مع الوزارة.

٣. الاسم المقترح للكلية ومقرها الرئيس وفروعها إن وجدت.

٤. رسالة الكلية وأهدافها بما يتوافق مع أهداف السياسة العامة للتعليم العالي بالمملكة.

٥. نموذج رقم (١) بعد تعبئته متضمنا ما يلي:

أ – بيانات تفصيلية للإمكانيات المادية والبشرية للكلية.

ب – الأموال المخصصة للكلية من قبل المؤسسين.

ج – الأقسام العلمية، والشهادات ، والدرجات العلمية التي تمنحها، والوحدات البحثية التي تتكون منها الكلية.

د – التاريخ المتوقع لبدء الدراسة.

المادة الرابعة

من أجل الحصول على ترخيص الاعتماد العام لإنشاء الكلية يلزم التقدم بطلب باسم وزير التعليم العالي مرفق به الآتي :

١. صورة من الترخيص المبدئي.

٢. عدد الطلبة المتوقع انتظامهم في الكلية عند اكتمالها على أن لا يقل عن ألف طالب.

٣. أسماء المرشحين لمجلس الأمناء.

٤. اسم عميد الكلية المقترح .

٥. صك ملكية الأرض المخصصة لإقامة الكلية.

٦. تصريح البناء لمشروع الكلية.

٧. الرسوم المعمارية للمباني موضح عليها أرقام جميع المرافق وكذلك تصميماتها.

٨. متطلبات الاعتماد العام للكلية المتمثلة في المرتكزات (الجوانب) الأساسية التالية:

أولا : المبانـي والمرافق

تقام مباني الكلية ومرافقها على الأرض المخصصة للكلية وفقاً للتفصيل الآتي:

١. أرض الكلية

تحدد مساحة الكلية الأهلية بمعدل ٤٠م٢ لكل طالب وتدخل المباني ذات الأدوارالمتعددة في احتساب هذه المساحة .

٢. قاعات التدريس

يجب ألا يزيد عدد الطلبة في الشعبة الواحدة ، كحد أقصى ، على التالي :

- التخصصات الإنسانية والإدارية ٣٥ طالباً .
- التخصصات التطبيقية ٣٠ طالباً .
- التخصصات الطبية ٢٥ طالباً .

ويشترط أن لا تقل المساحة المخصصة لكل طالب في قاعات التدريس عن ١,٥م٢، وعلى أن لا تقل مساحة القاعة المخصصة للتدريس أو المناقشة عن ٣٠م٢، كما يشترط أن تستوعب القاعات بمجموعها ٦٥٪ على الأقل من مجموع عدد الطلاب الكلي في الكلية في وقت واحد.

٣. مدرج النشاطات والندوات

تشمل مباني الكلية مدرج نشاطات واحد على الأقل بسعة حدها الأدنى ٢٠٠طالب وبمساحة لا تقل عن ٣٠٠م٢ ، ويجب أن يزود المدرج بمسرح ومدخل ومخرج مستقل مع مخرج خاص للطوارئ، ويجب أن يجهز المدرج بالأجهزة الصوتية والبصرية والإنارة المناسبة .

٤. المختبرات

تكون مساحة المختبر الواحد ٦٠م٢ على الأقل ، بمعدل ٣م٢ للطالب الواحد، ولا يزيد عدد الطلبة في المختبر على ٢٠ طالباً .

٥. معامل اللغات

تكون مساحة معمل اللغة بمعدل ٣م٢ للطالب الواحد، ولا يزيد عدد الطلبة عن ٣٠طالباً في المعمل الواحد.

٦. معامل الحاسب

يجب أن تكون معامل الحاسب على أعلى المواصفات من حيث

نوعية الأجهزة والبرامج ، ومجهزة بشبكة متكاملة، وتكون مساحة معمل الحاسب بمعدل ٢م٢ للطالب ، ولا يزيد عدد الطلاب عن ٢٤ طالبا في المعمل الواحد . ويكون عدد معامل الحاسب حسب الآتي :

- تخصص الحاسوب وفروعه يكون جهاز حاسب آلي لكل ٤ طلاب .
- لجميع التخصصات الأخرى جهاز حاسب آلي لكل ٢٤ طالبا .
- طابعة على الأقل لكل معمل.

٧. الورش و المشاغل

تكون مساحة الورشة أو المشغل الواحد ٦٠م٢ على الأقل، وبمعدل ٤م٢ للطالب الواحد . ويجب أن لا يزيد عدد الطلبة عن ١٥ طالباً في الورشة أو المشغل الواحد ، كما يجب أن لا يقل عدد قاعات الورش أو المشاغل عن أربع قاعات للتخصصات الهندسية.

٨. مكاتب أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، والإداريين

تكون مساحة مكتب عضو هيئة التدريس المنفرد ٩م٢، ويجوز عند الضرورة اشتراك اثنين من أعضاء هيئة التدريس في مكتب واحد بحيث لا تقل المساحة المخصصة لكل منهما عن ٧,٥م٢. أما من في حكم أعضاء هيئة التدريس و الإداريين فلا تقل مساحة المكتب المنفرد عن ٨م٢، ولا تقل المساحة المخصصة عن ٦ م٢ للفرد الواحد في المكاتب المشتركة.

٩. المكتبة

تخصص الكلية عند إنشاء مبنى المكتبة مساحة ١,٠م٢ لكل طالب مسجل في الكلية كحد أدنى، ويجب أن يتوافر في المكتبة مقعد واحد لكل خمسة طلاب.

١٠. الوحدة الصحية

يجب أن يكون الحد الأدنى للمساحة الإجمالية للوحدة الصحية ١٦٠ م٢ على أن تتوافر المستلزمات والمواصفات الأساسية لتقديم الخدمة الطبية اللازمة. ويجب أن تدار العيادة بالشكل التالي:

أ. طبيب واحد ، وإذا زاد عدد الطلبة عن ٢٠٠٠ فيكون في الكلية طبيب لكل ٢٠٠٠ من الطلبة.

ب. ممرض (ممرضة) واحد لكل عيادة.

ج. سيارة إسعاف.

د. مستلزمات الإسعافات الأولية.

١١. الملاعب الرياضية

يكون في الكليةملعب خارجي واحد على الأقل للطلاب ، وملعب مغلق واحد على الأقل للألعاب التالية حسب المقاييس المبينة أدناه والمواصفات المعتمدة:

- كرة سلة ٢٦م × ١٤م
- كرة طائرة ١٨م × ٩م
- كرة يد ٤٠م × ٢٠م
- كرة تنس أرضي ٢٤م × ١١م

ويفضل أن توفر الكلية ملعب كرة قدم للطلاب .وإذا زاد عدد الطلاب في الكلية على ٣٠٠٠ طالب ،فيجب أن توفر الكلية صالة رياضية مغلقة بمساحة إجمالية لا تقل عن ٢٠٠٠م٢، ولا يقل ارتفاعها عن ٧م وفقاً للمواصفات العالمية ، بحيث يتوافر بها المرافق التالية :

أ. ملاعب قابلة للتحويل تشمل كرة سلة ، وكرة يد ، وكرة طائرة، وتنس أرضي ،وريشة طائرة ، وملاعب سكواش عدد (٢) على الأقل.

ب . قاعات مرافقة لممارسة ألعاب الدفاع عن النفس (جودو- كاراتيه – تايكوندو) ملاكمة ، تنس طاولة ، جمباز ، غرفة حديد ولياقة بدنية .

ج. أماكن غيار ملابس تحتوي على ثلاثة حمامات على الأقل ومرافق صحية ، وتكون الحمامات مزودة بمياه ساخنة وباردة .

د . مكاتب للمشرفين وبمعدل ٧,٥م٢ لكل مدرب أو مشرف.

هـ مدرج ثابت أو متحرك ومنصة رئيسة يتسعان لحوالي ٢٠٠ شخص .

كما يجب أن توفر الكلية مدربين مؤهلين لهذه الألعاب وذلك بمعدل مدرب لكل (١٠٠٠) طالب .

أما بالنسبة للطالبات فتراعى خصوصيتهن .

١٢. مرافق الكلية

وهي المرافق المخصصة للنشاطات المختلفة مع مراعاة ذوي الحاجات الخاصة، وتشمل ما يلي:

أ. **المطاعم**

وتشمل المطاعم الرئيسة والفرعية والمقاصف (الكافتيريات). ويجب أن توفر الكلية مطاعم تكفي لاستيعاب ما لا يقل عن ٣٢٪

من مجموع الطلبة المسجلين في الكلية ، وبواقع ١م٢ لكل طالب (شاملة المساحات المخصصة للخدمات).

ب. قاعات المعارض

توفر الكلية قاعات متعددة الأغراض لإقامة المعارض والنشاطات المختلفة (مثل معارض الكتب والنحت والتصوير الخ) بحيث تستوعب ما لا يقل عن ٤٪ من مجموع الطلبة المسجلين في الكلية، وبواقع (١) م٢ لكل طالب ولا تقل مساحة القاعة الواحدة عن ٨٠م٢.

ج. المساجد أو المصليات

توفر الكلية مسجداً أو مصلى لاستيعاب ما لا يقل عن ٨٪ من مجموع الطلبة المسجلين في الكلية ، وبواقع ٠,٥م٢ لكل طالب (شاملة المساحات المخصصة للخدمات). ولا تقل مساحة المصلى الواحد عن ٢٠٪ من إجمالي المساحات المخصصة للصلاة إذا كان هناك أكثر من مصلى.

د. القاعات السمعية والبصرية

توفر الكلية قاعات التوضيح السمعي والبصري لاستيعاب ما لا يقل عن ٤٪ من مجموع الطلبة المسجلين في الكلية وبواقع ١ م٢ لكل طالب.

هـ. مرافق أخرى

من الأفضل أن توفر الكلية جميع المرافق التالية أو بعضاً منها على الأقل:

- مظلات لاستخدامات الطلبة ، لاستيعاب ما لا يقل عن ٤٪ من مجموع الطلبة المسجلين ، وبواقع ١,٥م٢ لكل طالب.
- مبنى مركز حاسوب.
- المختبرات والمعامل الإضافية للنشاطات الطلابية العلمية التي لا تتطلبها الخطط الدراسية (مثل مختبرات هواة الراديو والطيران والسيارات والحاسوب .. الخ) ، لاستيعاب ما لا يقل عن ٤٪من مجموع الطلبة المسجلين ، وبواقع ١م٢ لكل طالب.
- قاعات للندوات العلمية والأندية والجمعيات الطلابية، وقاعات للنشاطات الطلابية غير المنهجية (مثل قاعات الصحافة والنحت والرسم والفنون اليدوية والتصويرية والبلياردو وتنس الطاولة.... الخ)، لاستيعاب ما لا يقل عن ١٠٪ من مجموع الطلبة المسجلين، وبواقع ١م٢ لكل طالب، ولا تقل مساحة القاعة الواحدة عن ٣٠ م٢.

١٣. دورات المياه

يخصص مقعد (مرحاض) واحد ومغسلة واحدة لكل (٥٠) طالباً، ويخصص مقعد واحد مع مغسلة واحدة لكل (٢٠) عضو هيئة تدريس أو إداري ، و لا تقل مساحة كل دورة مياه منفردة عن ٥ م٢، و لا تقل عن ٣ م٢ لكل دورة من دورات المياه المشتركة.

١٤. المشارب الصحية

تخصص مشارب ماء مبردة بمعدل واحد لكل (٦٠) شخصاً، وتوزع المشارب بشكل يخدم الطلبة ومنسوبي الكلية في مواقع تجمعهم المختلفة.

١٥. المسطحات الخضراء و مواقف السيارات

تشكل مجموع المسطحات الخضراء المزروعة ما لا يقل عن ٢٥٪ من مساحة الأرض أو ١٠٠٪ من مجموع مساحة الأبنية. أما مواقف السيارات فيجب أن تكون كافية لاستيعاب الباصات وسيارات أعضاء هيئة التدريس، والإداريين، والطلبة وبحد أدنى سيارة لكل أربعة أشخاص من الهيئة الإدارية و الأكاديمية ، وسيارة لكل عشرة طلاب (ولكل ٣٠ طالبة). وتكون المساحة المخصصة لكل سيارة صالون ١٥ م٢ على الأقل، والمساحة المخصصة لكل باص ٣٠م٢ على الأقل .

١٦. المياه

يجب أن تشتمل أبنية الكلية على خزان مياه أرضي بسعة ٣٠٠م٣ على الأقل تزاد بمعدل ١٠٠م٣ لكل ١٠٠٠ طالب إذا زاد عدد الطلبة عن ٢٠٠٠ طالب . وفي حالة وجود سكن داخلي للطلبة فإنه يتم زيادة السعة المذكورة سابقاً بمقدار متر مكعب واحد لكل طالبين من طلبة السكن الداخلي.

١٧.الصرف الصحي

يجب أن تقوم الكلية بتوفير الصرف الصحي المناسب .

ثانيا : التنظيم الأكاديمي

تكون للكلية بنية تنظيمية علمية وفقاً للأسس التالية:

١- مجلس الأمناء

يشكل مجلس الأمناء بقرار من وزير التعليم العالي. ومع التقيد بما تقضي به لائحة الكليات الأهلية، و هذه القواعد، ولائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية، يختص مجلس الأمناء بالنظر في

الأمور المتعلقة بالكلية ، وله على وجه الخصوص ما يأتي:

١ – اعتماد اللوائح الداخلية للكلية ويصدر بها قرار من رئيس مجلس الأمناء.

٢ – وضع الشروط والإجراءات التنفيذية الخاصة بقبول الطلبة، وإجراءات مسيرتهم الدراسية، وفصلهم ، وإعادة قيدهم، وتخرجهم، ونظام الإرشاد الأكاديمي مع مراعاة لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية.

٣ – تحديد أعداد القبول وتواريخه لكل فصل دراسي في حدود الطاقة الاستيعابية.

٤ – اعتماد الميزانية التقديرية السنوية قبل بداية السنة المالية للكلية بثلاثة اشهر.

٥ – إقرار المناهج الدراسية، والكتب المقررة، والمراجع في أقسام الكلية قبل فصل دراسي من تدريسها.

٦ – تحديد الرسوم الدراسية، و رسوم الخدمات التعليمية الأخرى التي تقوم بها الكلية.

٧ – منح الشهادات العلمية بناء على اقتراح مجلس الكلية على أن لا يتجاوز ذلك الفصل الدراسي التالي للانتهاء من متطلبات الدرجة.

٨ – البت في تعيين أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، وإعارتهم، وندبهم بناء على توصية مجلس القسم والكلية.

٩ – التوصية بترقية أعضاء هيئة التدريس ورفعها إلى المجلس العلمي في الجامعة السعودية التي يتم الاتفاق عليها بين الوزارة والكلية، ويصدر رئيس مجلس الأمناء قرار الترقية بناء على توصية المجلس العلمي.

١٠ –مناقشة التقرير المالي السنوي للمراجع القانوني للكلية وذلك قبل نهاية الشهر الرابع من السنة التالية.

١١ –الموافقة على ابتعاث المعيدين والمحاضرين، و من يبتعث بمنحة من داخل الكلية أو من خارجها على أن تكون الجهة المبتعث إليها معتمدة من قبل الوزارة.

١٢ –إقرار المنح الدراسية التي تمنحها الكلية لطلابها أو طالباتها أو التي تقدم لطلبة الكلية من خارجها.

١٣ – تعيين رؤساء الأقسام.

١٤ – البت في تعيين الإداريين وترقياتهم وإلغاء عقودهم.

١٥ – اعتماد التقرير السنوي المتضمن نشاط الكلية من حيث

أنظمة القبول والدراسة ، وأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، و أعداد الطلبة في كل تخصص ومستوى وحسب تاريخ قبولهم، وأعداد الخريجين، و الوضع المالي للكلية، والصعوبات والمعوقات التي تواجه الكلية، وسبل معالجتها.

١٦ –البت في الأمور الطلابية التي تدخل في اختصاصه بناء على ما يرفع إليه من مجلس الكلية.

١٧ – إقرار البرامج البحثية ،وبرامج التوسع في البحوث العلمية وفق ميزانية الكلية.

٢- مجلس الكلية

يتولى الاختصاصات المنصوص عليها في المادة السادسة عشرة من اللائحة.

٣ - عميد الكلية

يعين عميد الكلية من أعضاء هيئة التدريس السعوديين المتميزين بالكفاءة العلمية والإدارية بقرار من وزير التعليم العالي بناءً على توصية مجلس الأمناء. ويكون التعيين لمدة سنتين قابلة للتجديد، ويتولى العميد إدارة الشئون العلمية، والإدارية، والمالية للكلية بما لا يتعارض مع أحكام اللائحة، وهذه القواعد، ولائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية، ويقدم إلى مجلس الأمناء في نهاية كل سنة جامعية تقريراً عن شؤون التعليم وسائر وجوه النشاط في الكلية.

٤- وكيل الكلية

يكون للكلية وكيلان أو أكثر من أعضاء هيئة التدريس السعوديين المتميزين بالكفاءة العلمية والإدارية، ويعين بقرار من مجلس الأمناء لمدة سنتين قابلة للتجديد بناءً على ترشيح العميد، ويعاون الوكيلان العميد في أعماله، وينوب عنه أقدم الوكلاء عند تعددهم أثناء غيابه أو خلو منصبه ، ويتولى أحدهم أمانة مجلس الكلية.

٥ – مجلس القسم

يكون لكل قسم من أقسام الكلية مجلس قسم يتألف من أعضاء هيئة التدريس فيه ، وبما لا يتعارض مع المادة الثامنة عشرة من لائحة

الكليات الأهلية، و يجتمع مجلس القسم بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي أعضائه، وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس. وتعتبر قرارات المجلس نافذة ما لم يرد عليها اعتراض من عميد الكلية خلال (١٥) يوماً من تاريخ وصولها إليه. فإذا بقي المجلس على رأيه يحال القرار المعترض عليه إلى مجلس الكلية وللمجلس صلاحية البت فيه.

ويقترح مجلس القسم على مجلس الكلية خطة الدراسة، والمناهج الدراسية، والكتب المقررة، والمراجع، ويقترح تعيين أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدين وترقياتهم، كما يقوم بدراسة مشروعات البحوث العلمية، وبتوزيع المحاضرات والتمرينات والأعمال التدريبية على أعضاء هيئة التدريس والمعيدين ، وتنظيم أعمال القسم وتنسيقها .

ويتولى كل قسم تدريس المقررات التي تدخل في اختصاصه بعد إقرارها من مجلس الأمناء، ولمجلس القسم تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه.

٦- رئيس القسم العلمي

يعين رئيس القسم من أعضاء هيئة التدريس المتميزين بالكفاءة العلمية والإدارية بقرار من رئيس مجلس الأمناء بناءً على ترشيح من عميد الكلية وموافقة مجلس الأمناء. ويكون التعيين لمدة سنتين قابلة للتجديد، وهو المسؤول عن تسيير الأمور العلمية والإدارية والمالية فيه. ويقدم للعميد تقريراً عن أعمال القسم في نهاية كل سنة دراسية.

٧- أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، وهـــم:

- الأساتذة.
- الأساتذة المشاركون.
- الأساتذة المساعدون.
- المحاضرون.
- مدرسو اللغات من حملة الماجستير .
- المعيدون .

ويجب أن يكون أعضاء هيئة التدريس من الحاصلين على درجة الدكتوراه، أو ما يعادلها من جامعات معتمدة، وفي تخصص علمي يؤهل لشغل الوظيفة.

٨- المحاضرون والمعيدون

لا تزيد نسبة المحاضرين والمعيدين عن ٢٠٪ في كل قسم علمي إلى مجموع أعضاء هيئة التدريس في القسم باستثناء المحاضرين والمعيدين المتفرغين لاستكمال دراستهم العليا.

٩- مدرسو اللغات

يقتصر تدريسهم على المتطلبات العامة (اللغة العربية - اللغة الإنجليزية) ولا تكون متطلبات تخصصية.

١٠- الأساتذة غير المتفرغين

يجوز للكلية، عند الضرورة، الاستعانة بأعضاء هيئة تدريس غير متفرغين بموافقة جهة عملهم على أن يكون الحد الأقصى للنصاب التدريسي لكل منهم ٦ ساعات بشرط ألا تقل نسبة أعضاء هيئة التدريس المتفرغين عن ٧٥٪ في كل قسم.

النصاب التدريسي

يكون الحد الأقصى للنصاب التدريسي ببدل أو بدون بدل لأعضاء هيئة التدريس المتفرغين ومن في حكمهم على النحو التالي:

- الأستاذ ١٤ ساعات دراسية معتمدة.
- الأستاذ المشارك ١٤ ساعة دراسية معتمدة .
- الأستاذ المساعد ١٦ ساعة دراسية معتمدة .
- المحاضر ١٨ ساعة دراسية معتمدة .
- مدرس اللغة ١٨ ساعة دراسية معتمدة .
- المعيد ١٨ ساعة دراسية معتمدة .

١٢- معايير اختيار الفنيين

يجب أن تكون معايير اختيار وعمل فنيي المختبرات و المعامل والورش والمشاغل والمراسم وفقاً للآتي:

- يخصص فني واحد على الأقل لكل مختبر (معمل/ مشغل/ ورشة/ مرسم) .
- لا تزيد نسبة الطلبة إلى الفنيين في القسم الواحد عن ٤٠ : ١ ويجب أن لا يقل عدد الفنيين المتفرعين في القسم الواحد عن اثنين.
- لا يزيد النصاب الأسبوعي للفني المتفرغ عن ٤٨ ساعة ، و ١٢ ساعة لغير المتفرغ.
- يشترط في فني المختبر أن يكون حائزاً على الدرجة الجامعية،

أو دبلوم متوسط بعد الثانوية العامة على الأقل في مجال العمل الذي يعين فيه وفقاً للمعايير المتبعة.

١٣- نسب الطلبة إلى أعضاء هيئة التدريس

- التخصصات الإنسانية والإدارية ٣٠ : ١
- التخصصات التطبيقية ٢٠ : ١
- التخصصات الطبية ١٥ : ١

١٤ - التعاقد

يجوز التعاقد مع أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم من غير السعوديين، مع مراعاة إعطاء الأولية للسعوديين عند توافرهم.

١٥- نظام الدراسة

تسري لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية المعمول بها في الجامعات السعودية على الكليات الأهلية ويتولى مجلس الأمناء اختصاصات مجلس الجامعة المنصوص عليها في هذه اللائحة.

ويكون الحد الأدنى من الساعات التدريسية للحصول على الدرجة الجامعية كما يلي:

- التخصصات الإنسانية والإدارية ١٢٦ ساعة
- التخصصات التطبيقية ١٣٢ ساعة
- التخصصات الطبية ١٤٠ ساعة

المادة الخامسة

على المؤسس بعد حصوله على الترخيص المبدئي أن يوفر في مدة أقصاها سنتين ما يثبت أن معايير الاعتماد العام قد تم البدء في إنجازها، وأن يوفر في مدة أقصاها أربع سنوات معايير الاعتماد العام من تاريخ الترخيص المبدئي وإلا فإن الترخيص المبدئي يصبح ملغى حكماً.

المادة السادسة

للحصول على ترخيص الاعتماد الخاص يتم التقدم بطلب باسم وزير التعليم العالي مرفق به الآتي :

١. صورة من الترخيص المبدئي .

٢. صورة من الاعتماد العام .

وتشمل متطلبات الاعتماد الخاص للكلية الجوانب الأساسية التالية:

أولا: محتويات المكتبة

تلتزم الكلية الأهلية بما يلي:

١. اقتناء وتنمية مجموعات من مختلف مصادر المعلومات وذلك بمعدل (١٠) عشرة عناوين لكل طالب كحد أدنى، على أن لا يقل عدد العناوين في المكتبةعن عشرة آلاف عنوان عند التأسيس، وأن تتوافر نسختان على الأقل من كل عنوان.

٢. اشتراك المكتبة بخمسة عناوين من الدوريات الجارية في كل تخصص معتمد في الكلية لأغراض الاعتماد العام بأي شكل من أشكالها المختلفة (الورقية – المصغرات – الفلمية – الأقراص المضغوطة ... الخ).

٣. توفير المراجع الأساسية اللازمة للبحث والدراسة كالمعاجم اللغوية (القواميس)، ودوائر المعارف (الموسوعات)، ومعاجم التراجم والسير، والأدلة والكتب الثانوية، والأطالس، والببليوغرافياتالخ باللغات العربية والأجنبية، على أن لاتقل نسبة المواد المرجعية عن ٥٪ من مجموع مقتنيات المكتبة.

٤. تنظيم مجموعات المكتبة بسلسلة من الإجراءات الفنية وذلك بتسجيلها وإدخالها وفهرستها وتصنيفها وإعداد الفهارس والكشافات اللازمة لها وفق أحدث ما تطبقه المكتبات الجامعية من أنظمة وقواعد ومعايير دولية، وكذلك بإجراءات حفظية عن طريق تجليدها وترميمها.

٥. تقديم الخدمات المعلوماتية من مراجع ،وإرشاد، وإعارة، وحجز، وتصوير، وطلب مصورات للمواد غير المتوفرة في المكتبة للباحثين والدارسين ، وتيسير الانتفاع من هذه الخدمات بالطرق المختلفة .

٦. اعتماد أحد أنظمة المعلومات في حوسبة المكتبة خلال فترة لا تتجاوز السنتين بدءاً من تاريخ الترخيص النهائي للكلية وذلك لمواكبة المستجدات في مجال تكنولوجيا المعلومات، على أن تخصص أجهزة حاسوب شخصي أو شاشات وذلك بواقع شاشة واحدة لكل ٥٠٠طالب على أن لا يقل عدد الشاشات عن خمس وذلك لاستخدامها كفهارس آلية من قبل الطلبة والباحثين.

٧. تعيين عدد كاف من الموظفين بالمكتبة وفق المعايير المعتمدة في هذا المجال وذلك بواقع موظف لكل ٢٠٠ طالب، على أن لا تقل نسبة المتخصصين في علم المكتبات عن ٣٠٪ من مجموع موظفي المكتبة.

٨. أن تكون قاعات المكتبة مكيفة ومؤثثة بالأثاث اللازم لجلوس الطلبة من كراسي، وطاولات، وخزائن، ورفوف، ومكاتب للعاملين فيها.

٩. توفير خدمة الإنترنت، وتوفير معمل حاسب آلي داخل المكتبة بحد أدنى ٢٠ جهازاً.

ثانيا: الأجهزة والوسائل التعليمية

الكلية الأجهزة والوسائل التعليمية اللازمة للتدريس في الكلية وبخاصة ما يلي:

١. أجهزة حاسوب شخصية بمعدل جهاز واحد على الأقل لكل عشرة أعضاء هيئة تدريس وذلك لاستخدام أعضاء الهيئة التدريسية.

٢. أجهزة عرض شفافيات بمعدل جهاز واحد لكل قاعة تدريسية.

٣. جهاز عرض الشرائح بمعدل جهاز واحد لكل قسم أكاديمي.

٤. أجهزة فيديو وتلفزيون لغايات تدريسية بمعدل جهازي فيديو وجهازي تلفزيون لكل قسم أكاديمي.

٥. آلات لتصوير الأوراق في الأقسام الأكاديمية بمعدل آلة واحدة لكل ٤٠٠ طالب.

٦. أجهزة قراءة وطباعة للميكروفيلم والميكروفيش.

٧. أجهزة حواسيب شخصية للاستخدامات الإدارية في الأقسام والوحدات الأخرى في الكلية.

٨. ألواح بيضاء في كل قاعة تدريسية مع مستلزماتها.

ثالثا: السجلات والملفات

توفر الكلية ما يلي:

١. سجلات وملفات وبطاقات للطلبة، تتعلق بقبولهم وتخرجهم وسلوكهم وامتحاناتهم ودرجاتهم وغيرها.

٢. سجلات وملفات بطاقات للرسوم، والواردات، والمصروفات، واللوازم.

٣. سجلات وملفات خاصة بتعيين العاملين فيها وتضم عقودهم وشهاداتهم العلمية وغير ذلك من الوثائق اللازمة.

٤. سجلات وملفات لحفظ المعاملات الخاصة بإدارة الكلية.

٥. سجلات أخرى تحددها الوزارة.

رابعا: جوانب أخرى

تشمل معايير الاعتماد الخاص في كل تخصص المجالات التالية:

١. بيان بتجهيزات المختبرات والمعامل والمشاغل والمراسم والوسائل التعليمية.

٢. محتويات المكتبة ومدى ملاءمتها للبرامج التي تنوي الكلية تقديمها بما في ذلك عدد الكتب والمراجع وعناوينها، والدوريات إضافة إلى سياسات التزويد ومؤهلات العاملين في المكتبة.

٣. بيان بأسماء أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، ومؤهلاتهم العلمية، وخبراتهم من جامعات معتمدة لدى الوزارة مرفق بها سيرهم الذاتية.

٤. الخطة الدراسية لكل برنامج دراسي ولكل درجة علمية مكتوبة باللغة العربية واللغة الإنجليزية بشكل واضح وسليم وموضح فيها:

- أهداف المادة
- موضوعات المادة
- متطلبات تقنية الحاسب
- الكتب الدراسية والمراجع المقترحة
- المرجعية الأكاديمية أو المعايير العالمية المتبعة
- الترابط بين المواد من حيث الأسبقية

المادة السابعة

على المؤسس بعد حصوله على الاعتماد العام أن يوفر في مدة أقصاها سنتين معايير الاعتماد الخاص وجميع ما تطلبه الوزارة من مستندات وإلا اعتبر الاعتماد العام والترخيص المبدئي ملغيين حكماً.

المادة الثامنة

للحصول على الترخيص النهائي يتم التقدم بطلب باسم وزير التعليم العالي مرفق به الآتي:

١. صورة من الاعتماد العام .

٢. صورة من الاعتماد الخاص لكل تخصص .

٣. ضمان بنكيا ساري المفعول يعادل خمسة آلاف ريال للطالب الواحد لمرة واحدة خلال مدة الدراسة وفقا للطاقة الإستيعابية للكلية، مع مراعاة الحد الأدنى للطاقة الإستيعابية في المادة الرابعة.

المادة التاسعة

عند إضافة تخصص أو تخصصات تطبق بشأنها معايير الاعتماد العام والاعتماد الخاص.

المادة العاشرة

لا يجوز الإعلان عن الكلية أو عن برامجها ، قبل صدور الترخيص النهائي إلا بإذن مسبق من الوزارة.

المادة الحادية عشرة

يصدر الترخيص المبدئي والاعتماد العام والاعتماد الخاص والترخيص النهائي بقرارات من وزير التعليم العالي.

المادة الثانية عشرة

لا يجوز للكلية أن تغير اسمها ، أو عنوانها ، أو الدرجات العلمية التي تمنحها، أو البرامج الدراسية التي تقدمها، أو أنظمتها الدراسية ، أو المواقع التي تتم فيها الدراسة إلا بعد الحصول على موافقة وزير التعليم العالي.

المادة الثالثة عشرة

تقدم الكلية تقريراً سنوياً إلى وزارة التعليم العالي شاملاً الوضع الأكاديمي، والمالي، والإداري.

المادة الرابعة عشرة

تقيم الكلية دورياً من قبل لجان متخصصة في الوزارة للوقوف على مدى تحقيقها لمعايير الاعتماد العام، والاعتماد الخاص، وترفع تقريرها إلى اللجنة العامة للترخيص والاعتماد.

المادة الخامسة عشرة

عند مخالفة الكلية للائحة الكليات الأهلية، أو القواعد التنفيذية والإجرائية للائحة الكليات الأهلية، أو تقديم بيانات ومعلومات خاطئة يتم:

١. إنذارها خطياً بإزالة المخالفة خلال مدة تحدد في الإنذار.

٢. إذا استمرت المخالفة بعد المدة المحددة في الإنذار يتخذ بحقها أحد الإجراءات الآتية:

- وقف القبول في تخصص واحد أو أكثر لمدة عام دراسي أو أكثر.

- وقف القبول في الكلية لمدة عام دراسي أو أكثر.
- إغلاق الكلية وسحب الترخيص واتخاذ الإجراءات اللازمة.

المادة السادسة عشرة

يصرف لأعضاء مجلس الأمناء من أعضاء هيئة التدريس في الجامعات ، وكذلك ممثل الوزارة ما يصرف نظاما في الجامعات الحكومية من تذكرة سفر ، وانتداب ، ويعاملون معاملة أعضاء مجلس الجامعة من حيث المكافأة على الأقل .

المادة السابعة عشرة

يسرى على الكليات الأهلية ما يسرى على الجامعات السعودية فيما يخص إقامة المؤتمرات والندوات .

المادة الثامنة عشرة

لوزير التعليم العالي حق تفسير هذه القواعد.



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
وكالة الوزارة للشؤون التعليمية

القواعد التنفيذية لانشاءالمؤسسات الخيرية

٤

القواعد التنفيذية لإنشاء المؤسسات الخيرية الخاصة بالأغراض التعليمية فوق المستوى الثانوي والترخيص لها

المادة الأولى

يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه اللائحة المعاني المخصصة لها أدناه:

الوزير: وزير التعليم العالي.

الوزارة: وزارة التعليم العالي.

المؤسسة: المؤسسة الخيرية المنشأة لأغراض تعليمية فوق المستوى الثانوي.

المادة الثانية

المؤسسة منشأة ذات شخصية اعتبارية يكون غرضها الأساسي تقديم خدمة تعليمية فوق المستوى الثانوي دون أن تهدف إلى تحقيق الربح المادي، ويعتمد إنشاؤها ونموها على التمويل المالي الذاتي المستمر.

المادة الثالثة

تنشأ المؤسسة الخيرية من قبل فرد أو مجموعة أفراد أو شخص أو عدة أشخاص اعتباريين.

المادة الرابعة

يشترط لتأسيس المؤسسة الخيرية ما يأتي:

أ - أن يكون طالب أو طالبوا الترخيص سعوديي الجنسية

ب - أن يكون طالب أو طالبوا الترخيص كاملي الأهلية.

ج - أن يعد طالب أو طالبوا الترخيص نظاماً أساسياً للمؤسسة المراد الترخيص لها.

المادة الخامسة

يقوم طالب الترخيص بتعبئة نموذج الترخيص وتقديمه للوزارة مرفقاً به ما يأتي :

أ – صورة من البطاقة الشخصية لطالب الترخيص سواء كان فرداً أو أكثر، أو صورة من الترخيص أو السجل التجاري إذا كان شخصاً اعتبارياً.

ب – صورة من النظام الأساسي للمؤسسة.

ج – بيان بما سيتم تخصيصه للمؤسسة من أموال وأوقاف تساعدها في تحقيق أهدافها .

المادة السادسة

يجب تضمين النظام الأساسي للمؤسسة ما يأتي :

أ – اسم المؤسسة ومقرها الرئيسي وعنوانها.

ب – اسم أو أسماء المؤسسين وأعمارهم ومهنهم ومحل إقامة كل منهم وعنوانه وتوقيعه.

ج – شروط العضوية إن وجدت وأنواعها وحقوق الأعضاء وواجباتهم.

د – القواعد المتعلقة بإداراتها وتمثيلها وتحديد الهيئات القائمة على شؤونها واختصاص كل منها.

هـ – مواردها وكيفية التصرف فيها وطرق الإنفاق منها.

و – تحديد بداية ونهاية السنة المالية ونوع المراقبة المالية على أموالها.

ز – كيفية تعديل نظامها وكيفية اندماجها مع غيرها وتكوين فروع لها.

ح – كيفية حلها أو تصفيتها والجهات التي تؤول إليها أموالها.

المادة السابعة

يكون الترخيص للمؤسسة وفقاً للآتي:

أولاً: يصدر قرار من الوزير بالموافقة المبدئية على إنشاء المؤسسة تقوم المؤسسة بعد بذلك بالتالي:

أ – انتخاب مجلس إدارة وفقاً للمادة الثامنة من هذه القواعد.

ب – تزويد الوزارة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وما حدده المجلس من مهام للرئيس، ونائب الرئيس، والأمين العام، وأمين الصندوق وتحديد البنك أو البنوك التي ترغب المؤسسة التعامل

معها.

ثانياً: يصدر قرار من الوزير بالترخيص النهائي للمؤسسة بعد تقديم المستندات المؤيدة لما تم تخصيصه من أموال وأوقاف لصالح المؤسسة وفقاً للفقرة (ج) من المادة الخامسة، ورفع ميزانية المؤسسة مدققة من محاسب قانوني مرخص، وبذلك تكتسب المؤسسة الشخصية الاعتبارية.

المادة الثامنة

يكون للمؤسسة مجلس إدارة لا يقل عن خمسة أعضاء يرشحهم المؤسس ويوافق عليهم الوزير ويحدد النظام الأساسي مدة عضوية مجلس الإدارة على إلا تتجاوز أربع سنوات قابلة للتجديد.

المادة التاسعة

للوزير أن يعين مجلس إدارة مؤقت للمؤسسة في الحالات التي تقتضيها مصلحة المؤسسة وأهدافها.

المادة العاشرة

يجب إبلاغ الوزارة بصورة من محضر كل جلسة من جلسات مجلس الإدارة وما اتخذ من قرارات خلال عشرين يوماً من تاريخ موافقة المجلس وللوزارة حق الاعتراض على تلك القرارات خلال عشرين يوماً من تاريخ قيدها في الوزارة.

المادة الحادية عشرة

تتولى الوزارة الإشراف على أعمال المؤسسة ومراقبة تنفيذ أحكام هذه القواعد والتعليمات الصادرة بمقتضاها، ولها في سبيل ذلك الإطلاع على دفاترها وسجلاتها ووثائقها مع تقديم صورة من القوائم المالية للعام المالي المنصرم مراجعة من محاسب قانوني مرخص خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من نهاية السنة المالية وصورة من الميزانية التقديرية للعام المالي الجديد موقعاً من رئيس مجلس الإدارة وقبل بداية السنة المالية بشهرين على الأقل، وعلى المؤسسة تقديم أي معلومات أخرى تطلبها الوزارة.

المادة الثانية عشرة

مع مراعاة ما يقضي به قرار مجلس الوزراء ١٢٧ وتاريخ ٦/٨/ ١٤١٩هـ يسري على المؤسسة في كل ما لم يرد به نص في هذه

القواعد ما يسري على المؤسسات الخيرية من أحكام وفقاً للائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٠٧ وتاريخ ١٤١٠/٦/٢٥هـ.

المادة الثالثة عشرة

مع مراعاة ما تقضي به الأحكام والإجراءات الخاصة بالوقف لدى الجهات المختصة لا يجوز التصرف في الوقف الخاص بالمؤسسة إلا بعد موافقة الوزير.

المادة الرابعة عشرة

لوزارة التعليم العالي حق تفسير هذه القواعد.

ملاحظة :

تعتبر النسخة العربية الصادرة من وزارة التعليم العالي هي النسخة المعتمدة في فهم وتفسير هذه القواعد التنفيذية.

Note:

The Arabic version issued by the Ministry of Higher Education is considered the official basis for interpreting these implementation rules.

Kingdom of Saudi Arabia



Ministry of Higher Education

Deputy Ministry for Educational Affairs